

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مرسوم في شأن البايع المتتجولين

**مادة ٥**

الترخيص شخصي ولا يجوز للبائع المتتجول أن يسمح لغيره باستعماله ولو بصفة مؤقتة .

ويجب عليه أن يحمله أثناء ممارسة حرفته وان يقدمه لموظفي البلدية ورجال الشرطة كلما طلب منه ذلك .

**مادة ٦**

يجب على البائع المتتجول في حالة فقد الترخيص او نلبه أن يقدم طلبا إلى البلدية خلال أسبوعين على الأكثر لمنحه بدل فاقد بالمددة الباقيه .

ويقوم الإيصال الدال على تقديم الطلب مقام الترخيص لحين صدور بدل الفاقد .

**مادة ٧**

لا يجوز للبائع المتتجول :

أ - مزاولة نشاطه اذا فقد شرطا من الشروط المبينة  
بالمادة (٤) .

ب - مزاولة نشاطه في غير المناطق او الاماكن المرخص له العمل فيها او الاتجار في غير السلع والبضائع المرخص له فيها او في غير الوقت المسموح به في الترخيص .

ج - الوقوف بجوار المحال التي تتجزء في اصناف مماثلة لما يتجر فيه .

د - الوقوف في الاماكن التي تمنع الشرطة وقوفه فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام او الامن العام .

ه - ملاحقة الجمهور بعرض سلعته او ممارسته حرفته داخل وسائل النقل العام للركاب او الوقوف بجوار الاسواق العامة المخصصة للتجارة والجمعيات التعاونية واسواق الضواحي وكذلك المدارس والمستشفيات وغيرها من الاماكن التي تحددها البلدية .

و - الاعلان عن السلعة باستعمال الاجراس او ابواق تكبير الصوت او اي طريقة أخرى يتسبب عنها اقلاق راحته الجمهور .

ز - المرور على المنازل او الاماكن المخصصة للسكنى وذلك بالنسبة لممارسة حرفه بائع متتجول لبيع الصحف والمجلات .

نحن جابر الأحمد الجابر الصباح : نائب أمير الكويت وولي العهد العهيد

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٧٣ من الدستور ، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ ، في شأن بلدية الكويت

المعدل بالرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على اقتراح المجلس البلدي ،

وعلى عرض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتي

**مادة ١**

يعد بائعا متجولا كل من يبيع سلعا أو بضاعة أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة في أي طريق أو مكان عام ، وكل من يتتجول من مكان الى آخر لبيع سلع أو بضائع أو عرضها للبيع أو ليمارس حرفة أو صناعة .

**مادة ٢**

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من بلدية الكويت ويحدد الترخيص المناطق والأماكن المرخص له في العمل فيها ونوع السلع والبضائع المسموح بالاتجار فيها والوقت الذي يباشر فيه النشاط .

**مادة ٣**

يسرى الترخيص لمدة سنتين ويجوز تجديده لمدة أو مدد مماثلة .

ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهرين الاخيرين من مدة الترخيص والا اعتبار لاغيا بانتهاء مدتة .

**مادة ٤**

يشترط للحصول على الترخيص أن تتوافر في البائع المتتجول الشروط الآتية :-

أ - الا تقل سنه عن أربع عشرة سنة ميلادية .

ب - أن تثبت لياقته الصحية وخلوه من الامراض المعدية بمقتضى شهادة من الجهة الطبية التي تحددها وزارة الصحة العامة .

ج - الا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالتين .

د - أن يقدم ما يفيد موافقة الجهة المختصة بوزارة الداخلية وذلك بالنسبة لممارسة حرفه بائع متتجول لبيع الصحف والمجلات .

## مادة ٨

يجب أن تكون العربات والأوعية والصناديق التي يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات المبينة في الترخيص •

## مادة ٩

**المخالف يعاقب عقوبة أشد تنص عليها القوانين**   
 واللوائح الأخرى يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٥ و ٦ بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسمائة دينارا •

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٢ و ٧ و ٨ بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مائة دينار ويجب الحكم بسحب الترخيص نهائيا في حالة مخالفة البند (أ) من المادة (٧)، ويجوز الحكم بمصادرة البضاعة المضبوطة أو بسحب الترخيص لمدة لا تزيد على شهر في الأحوال الأخرى •

## مادة ١٠

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم،  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

نائب أمير الكويت  
جابر الأحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء  
جابر العلي السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء  
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في : ٢٧ صفر ١٣٩٧ هـ  
الموافق : ١٥ فبراير ١٩٧٧ م